قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2015
بشأن
إطار الكفاءات السلوكية والفنّية لموظفي حكومة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (27) لسنة 2006 وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (31) لسنة 2009 بإنشاء دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الحكومة : حكومة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي لإمارة دبي.

الجهة الحكومية : الدوائر الحكومية، والهيئات والمؤسسات العامة، والمجالس والسلطات، وأية جهة أخرى تابعة للحكومة تخضع لأحكام قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (27) لسنة 2006 وتعديلاته.

المدير العام : مدير عام الجهة الحكومية، ويشمل المدير التنفيذي والأمين العام لأي منها، ومن في حكمهما.

الموظف : كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة ضمن موازنة الجهة الحكومية، ويشمل الذكر والأنثى.

الدائرة : دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي.

إطار الكفاءات السلوكية : مجموعة المعارف والمهارات والسلوكيات الضرورية لتحقيق الأداء الفعال، التي تلعب دوراً هاماً في أداء الموظف وفرق العمل للمهام، وتظهر غالباً عند تفاعل الموظفين فيما بينهم وبين المتعاملين،

وتشمل الكفاءات الأساسية والقيادية.

إطار الكفاءات الفنيّة : مجموعة المعارف والمهارات المطلوبة للقيام بالمهام الوظيفية التي يغلب عليها الطابع الفني التخصصي، وترتبط هذه المعارف والمهارات بشكلٍ خاص بوظائف ذات صلة بالأنشطة المحورية والرئيسة للجهة الحكومية، وتتطلب تعلماً مستمراً وتطبيقاً متواصلاً لدى معظم الموظفين حتى يتم إتقانها.

دليل الكفاءات : مجموعة الإجراءات والإرشادات المتعلقة بتطبيق إطار الكفاءات السلوكية وإطار الكفاءات الفنية.

اعتماد إطار الكفاءات السلوكية ودليل الكفاءات

المادة (2)

يعتمد بموجب هذا القرار كل من إطار الكفاءات السلوكية ودليل الكفاءات المُلحقين، بما يتضمناه من أطر وقواعد وإجراءات.

إطار الكفاءات السلوكية

المادة (3)

أ- تلتزم الجهة الحكومية بتطبيق إطار الكفاءات السلوكية وفقاً لما هو مبين في دليل الكفاءات.

ب- يعتبر إطار الكفاءات السلوكية الأداة المنهجية لترسيخ القيم المشتركة وخصائص الأداء المميز للموظفين في كافة تطبيقات وعمليات الموارد البشرية، وعلى وجه الخصوص أنشطة الاستقطاب والتوظيف، وتخطيط القوى العاملة، ونظام إدارة الأداء للموظفين، وبرامج وتطبيقات التطوير الوظيفي.

ج- تندرج الكفاءات القيادية ضمن إطار الكفاءات السلوكية، باعتبارها أساساً لتصميم وتطوير البرامج القيادية لموظفي الحكومة، ويتم اختيار المشاركين في هذه البرامج وفقاً لهذه الكفاءات.

إطار الكفاءات الفنيّة

المادة (4)

تُعدّ وتطبق كل جهة حكومية إطاراً للكفاءات الفنيّة الخاصة بها بما يتناسب مع الأنشطة والعمليات المحورية لها، على أن يتم اعتماد هذا الإطار من قبل المدير العام.

اختصاصات الدائرة

المادة (5)

لغايات هذا القرار، تتولى الدائرة القيام بما يلي:

1- متابعة تطبيق الجهات الحكومية لإطار الكفاءات السلوكية وإطار الكفاءات الفنيّة.

2- تدريب وتأهيل الموظفين المعنيين على تطبيق إطار الكفاءات السلوكية وإطار الكفاءات الفنيّة.

3- اقتراح أي تحديث أو تعديل على إطار الكفاءات السلوكية لموظفي الحكومة، ورفعه إلى المجلس التنفيذي لاعتماده.

4- مراجعة وتحديث دليل الكفاءات.

النشر والسريان

المادة (6)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 14 أبـــريل 2015م

الموافـــــــق 25 جمادى الآخرة 1436هـ